

- الحد الشرقى : شارع المشهد الحسينى وميدان المشهد الحسينى .
الحد الجنوبى : شارع جوهر القائد (السكة الحديدية سابقا) .
الحد الغربى : شارع المعز لدين الله (الخروجية سابقا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

مهندس : محب رمزى استينو

قرار وزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٧

باعتبار بعض وسائل النقل من المنشآت السياحية

وزير السياحة والطيران

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية
السياحية ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة للرقابة السياحية فى ١٩/٨/١٩٧٧

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر وسائل النقل المبينة فيما بعد :

رقم	رقم	رقم	عدد	اسم الشركة	رقم
ماركة السيارة	المالكة للسيارة	السيارة	الركاب	السيارة	المونور
١	شوان للسياحة	بدون	١٠	١٩٧٦	١١٠٧٥٢
١	بلوسكاى للسياحة	بدون	١٠	١٩٧٧	٢٢٢٧٤

منشآت سياحية فى تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

مهندس : محب رمزى استينو

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المنشآت الآتية منشآت سياحية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١
لسنة ١٩٧٣ المشار اليه :

- (١) بار نابولى (زهرة الشاطئ) ٩٨ طريق الجيش بالاسكندرية
(٢) بار النسر الأبيض ٢٠ طريق الجيش قسم باب شرقى
(٣) بار اسبريا الجديد ٩٢ شارع عمر لطفى الاسكندرية
(٤) بار ليفربول ١٤ شارع البورصة بالاسكندرية
(٥) بار الحرية ٩٣ شارع العطارين بالاسكندرية
(٦) بار الكالية ٢٧ شارع العطارين بالاسكندرية
(٧) بار سوريا ٢٨ شارع العطارين بالاسكندرية
(٨) بار الحرية ٥٤ شارع العطارين بالاسكندرية

(المادة الثانية)

على الأجهزة المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٧ (٣ أغسطس سنة ١٩٧٧)

مهندس : محب رمزى استينو

قرار وزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧

باعتبار منطقة خان الخليل منطقة سياحية

وزير السياحة والطيران

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها ؛

على موافقة مجلس الوزراء على اعتبار منطقة خان الخليل منطقة سياحية
على مجلسه المنعقد بتاريخ ١٩٧٧/٨/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر منطقة خان الخليل من المناطق السياحية الخاضعة لإشراف وزارة
السياحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ووفقا للحدود
المبينة فيما يلى :

الحد الشمالى : الخط الوهمى الذى يبعد بمسافة ٢٠ مترا عن شارع
البحر وشارع خان الخليل من جهة الشمال .